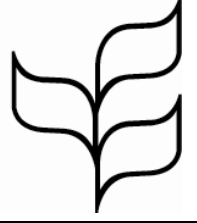


Distr.: General
3 July 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة
البيولوجية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي

بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الخامس بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي بموجب المقرر BS-V/11. ودخل البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في 5 مارس/آذار 2018.

2- وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي، في اجتماعه العاشر، في مقرره CP-10/13، إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي ودعا الحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، وطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية تجميع تلك المعلومات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لينظر فيها في اجتماعه الحادي عشر.

3- وفي نفس المقرر، تم تذكير الأطراف في البروتوكول التكميلي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد متاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

4- وتقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن حالة البروتوكول التكميلي في القسم الثاني، ولمحة عامة عن المعلومات الواردة بشأن التدابير المتخذة لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة في القسم الثالث، وتحديثاً عن نشر المعلومات عن السلطات المختصة في القسم الرابع، ومشروع مقرر في القسم الخامس.

ثانياً - حالة البروتوكول التكميلي

5- البروتوكول التكميلي هو معاهدة دولية لا يجوز إلا للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن تصبح طرفاً فيها (الفقرة 3 من المادة 16 من البروتوكول التكميلي).

6- وحتى وقت تقديم التقارير، كان 54 طرفاً في بروتوكول قرطاجنة طرفاً في البروتوكول التكميلي، بما في ذلك خمسة أطراف جديدة في البروتوكول (بلجيكا وملاوي ونيجيريا وبيرو وأوكرانيا) منذ صدور تقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.¹ وفيما يلي قائمة بالأطراف في البروتوكول التكميلي حسب المنطقة:

(أ) *الدول الأفريقية*. بوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإسواتيني، وغينيا-بيساو، وليبيريا، وملاوي، ومالي، ونيجيريا، وتوغو، وأوغندا؛

(ب) *دول آسيا والمحيط الهادئ*. كمبوديا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند، واليابان، ومنغوليا، والجمهورية العربية السورية، والإمارات العربية المتحدة، وفيت نام؛

(ج) *دول أوروبا الشرقية*. ألبانيا، وبلغاريا، وكرواتيا، وتشيكيا، وإستونيا، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وأوكرانيا؛

(د) *دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*. كولومبيا، وكوبا، والمكسيك، وبيرو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(هـ) *دول أوروبا الغربية ودول أخرى*. النمسا، وبلجيكا، والدنمارك، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، ولكسمبرغ، و(مملكة) هولندا، والنرويج، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ثالثاً - المعلومات الواردة بشأن التدابير المتخذة لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم

عن الكائنات الحية المحورة

7- من خلال الإخطارين رقم 2023-109 المؤرخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2023 ورقم 2023-128 المؤرخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، دعت الأمانة التنفيذية الأطراف في البروتوكول التكميلي والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، ولا سيما إذا كانت الأطراف قد أبلغت عن اتخاذ هذه التدابير في تقاريرها الوطنية الرابعة.

8- ووردت معلومات من ثلاثة أطراف في البروتوكول التكميلي.² ويرد أدناه لمحة عامة عن المعلومات التي وردت في هذا الصدد.

9- أوضح أحد الأطراف أنه أدخل، بموجب تشريعاته الوطنية، قواعد جديدة لتوفير التعويض المالي عن الضرر الناجم عن الوجود غير المقصود للمواد أو الكائنات المحورة وراثيا في المحاصيل التقليدية أو العضوية. وحددت هذه القواعد الشروط التي تؤدي إلى التعويض المالي، وبينت عملية تقديم طلبات التعويض، وحددت الأساس المستخدم لحساب مبلغ التعويض. وأوضح هذا الطرف أنه يتم تحصيل الموارد المالية لنظام التعويضات من مصدرين. إذ يدفع المنتجون ما يعادل بالعملة المحلية حوالي 14 دولارا أمريكيا سنويا لكل هكتار مزروع بمحصول محور وراثيا. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الدولة الموارد من خلال بند يتعلق بالميزانية في قانون المالية. وأشار الطرف إلى أن نظام التعويضات لم يطلب تسديد أي مدفوعات حتى الآن، نظرا لعدم زراعة أي محاصيل محورة وراثيا لأغراض تجارية في البلاد.

10- وأفاد طرفان أنهما اعتمادا على المستوى الوطني تدابير قانونية لتنفيذ أمر توجيهي صادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية.³

11- وأفاد أحد هذين الطرفين بأنه، بموجب قانون حماية البيئة الوطني، تُفرض المسؤولية على "الملوث الذي يتصرف بشكل مهني"، بموجب القانون الإداري. ويكون الطرف المسؤول مسؤولا عن تحمل تكاليف التدابير الوقائية والتخفيفية والعلاجية. وفي حين أن قانون حماية البيئة لم يوفر أساسا لإقامة الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الإصابات الشخصية أو الإضرار بالملكات، إلا أنه يمكن إثبات المسؤولية المدنية بموجب صكوك قانونية أخرى، منها على سبيل المثال قانون المسؤولية البيئية وقانون الهندسة الوراثية والقانون المدني العام. وحددت المسؤولية بموجب قانون الهندسة الوراثية على أساس مبدأ "المسؤولية الصارمة"، بعد أقصى للتعويض قدره 85 مليون يورو (حوالي 95 مليون دولار). وفي حالة الأفعال غير المشروعة أو التي تستحق العقوبة، يمكن فرض المسؤولية على الأفراد بموجب قانون المسؤولية التقصيرية، الذي لم يضع حدا لمبلغ التعويض. وأشار الطرف إلى أنه لم يخصص أموالا عامة للتعويض عن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة ولم يفرض أي التزامات بتخصيص احتياطات مالية.

12- وأفاد الطرف الآخر بأنه نفذ الأمر التوجيهي رقم EC/35/2004 الصادر عن الاتحاد الأوروبي من خلال قانون حماية البيئة الوطني، والذي بموجبه نفذ أيضا أحكام البروتوكول التكميلي. وينص القانون نفسه على الالتزام باتخاذ تدابير استجابة في حالة حدوث ضرر ناجم عن الكائنات الحية المحورة، أو إذا كان هناك احتمال كاف بأن الضرر سيحدث إذا لم تُتخذ تدابير الاستجابة. وبموجب نفس القانون أيضا، تم تعيين السلطة المختصة وتكليفها بالمهام وفقا لأحكام البروتوكول التكميلي. وأوضح الطرف أنه لا يُشترط توفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة وأشار إلى أنه لم يحدث أي ضرر من هذا القبيل على أراضيه حتى الآن.

² تتاح المعلومات التي وردت على الرابط bch.cbd.int/en/submissions-to-notifications?notification=2023-109.

³ الأمر التوجيهي CE/35/2004 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أبريل/نيسان 2004 بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع ومعالجة الضرر البيئي.

رابعاً- نشر معلومات عن السلطات المختصة

- 13- يُسند دور مركزي إلى "السلطة المختصة" بموجب المادة 5 من البروتوكول التكميلي. وأعدّ نموذج موحد⁴ لتمكين الأطراف وغير الأطراف من تقديم بيانات الاتصال الخاصة بسلطاتها المختصة بالبروتوكول التكميلي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- 14- وحتى تاريخ تقديم التقارير، عينت 10 أطراف في البروتوكول التكميلي مع ستة من غير الأطراف سلطاتها المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- 15- وفي التقارير الوطنية الرابعة التي وردت حتى الآن، أفاد 40 طرفاً في البروتوكول التكميلي بتعيين سلطة مختصة بموجب البروتوكول التكميلي، بينما أفاد 11 طرفاً بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي.

خامساً- مشروع مقرر

- 16- استناداً إلى المعلومات المقدّمة في هذه المذكرة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي، في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:
- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،⁵

إن يشير إلى المقرر CP-10/13 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضاً إلى الهدف ألف-10 من خطة التنفيذ⁶ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة،⁷

- 1- يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت منذ اعتماد المقرر CP-10/13 للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي⁸ أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه،

- 2- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تفعل ذلك بعد أن تودع صك التصديق على البروتوكول التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن؛

- 3- يرحب بالسجلات الإضافية التي تُنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحتوي على تفاصيل الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي؛

⁴ متاح في قسم "الإرسال" في غرفة تبادل معلومات السلامة البيولوجية، على الموقع <http://bch.cbd.int/ar/register> (يلزم تسجيل الدخول).

⁵ وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي، ورهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناءً على ذلك، اعتمدت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

⁶ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁷ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁸ انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

- 4- يتّكر الأطراف في البروتوكول التكميلي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 5- يرحب بالمعلومات التي تقدمها الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، مع ملاحظة أنه لم يقدم هذه المعلومات سوى عدد قليل من الأطراف؛
- 6- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن آليات الضمان المالي، إلى جانب معلومات أخرى عن التدابير الوطنية لتنفيذ البروتوكول التكميلي، في تقاريرها الوطنية الخامسة، وبطلب إلى الأمانة التنفيذية استخدام تلك المعلومات عند إعداد الوثائق اللازمة لإجراء التقييم والاستعراض الأول لفعالية البروتوكول التكميلي⁹؛
- 7- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية دعماً للتنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد، عملاً بالهدف ألف-10 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة.

⁹ انظر المقرر CP-10/13، الفقرة 12.